محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران

المميـــــز : نائب عام الجنايات الكبرى ٠

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/١١٧٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات إلى جنحة عرض فعل مناف للحياء العام وفقاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وإدانته بالجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مـدة ثلاثـة أشـهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعـديل وصـف التهمة المسندة للمميز ضده حيث إن الأفعال التي اقترفها المميز ضده قد استجمعت كافـة عناصر وأركان جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبينة النيابة العامـة جاءت قانونية ومتساندة ومتوافقة وكافية لتجريمه بما أسند إليه حيث ثبت من شهادة شهود النيابة العامة قيام المميز ضده بالإمساك بقضيب المجني عليه من فوق الملابس ٠

٢ – أخطأت المحكمة باستبعادها لشهادة المجني عليه وشهادة والديه المنقولة عنـه لعلة التناقض حيث إن التناقض في الأقوال الموجب لاستبعادها وعدم الأخذ بهـا عنـدما

يذكر الشاهد واقعة معينة في مرحلة من المراحل ثم يعود عنها في مرحلة لاحقة ويـــذكر عكسها وذلك في أمر جوهري أو يذكر واقعة ثم ينفيها في مرحلة أخرى أو ينفي واقعة ثم يدلل على وقوعها أو إثباتها في موقع آخر وإن ذكر واقعة في مرحلة ما وعدم إيرادها في مرحلة أخرى لا يعتبر تناقضاً في الأقوال لأنه قد لا يكون سئل عنها أو إنـــه ســـها عـــن ذكرها (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١١/٣٦٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ و٢٠١٠/٥٢٧ تـــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩).

٣ – أخطأت المحكمة بطرح شهادة شهود النيابة العامة لتناقضها حيث إن الاختلاف في سرد الوقائع وترتيبها وصياغتها ناشئ عن اختلاف المحققين وأسلوب كل واحد مـــنهم في التحقيق وفي توجيه الأسئلة والاستيضاحات للشاهد وإنه ليس كل اختلاف فـــي بعـــض مراحل التحقيق أو المحاكمة يشكل تناقضاً يستدعي طرح الشهادة .

٤ – القرار المميز مشوب بعيب القصور فـــي التـــسبيب والتعليـــل والفـــساد فـــي الاستدلال .

لهذه الأسباب ولما تراه عدالتكم من أسباب أخرى التمس :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ – وفي الموضوع قبول التمييز موضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمـــتهم

جـــــرم :

جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

الوقائع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامـــة إلـــى أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ وأثناء أن كان المجني عليه عمره ثماني ســـنوات يلعب على دراجته الهوائية في الشارع العام في مدينة إربد قام المتهم بالمناداة عليه حيـــث إنه يعرفه من السابق بحكم أنه حارس المدرسة التي يدرس فيها المجني عليه وطلـــب منـــه الدخول إلى المدرسة إلى غرفة المدير وهناك أغلق المتهم الباب وأطلعه على صور إباحية موجودة على الكمبيوتر ومن ثم قام المتهم بمسك قضيب المجني عليه من فـــوق الملابـــس وقام المجني عليه بإزاحة يد المتهم وهرب من الغرفة ثم أخبر والدتـــه بمـــا حـــصل معـــه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٤/١١٧٥ تـــاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ والمتـــضمن تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات إلى جنحة عرض فعل مناف للحياء خلافاً لأحكام المـــادة ٣٠٦ عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ .

lawpedia.jo

لم يرتضِ نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن التي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصـــف التهمة مع أن بينة النيابة جاءت متساندة وكافية لتجريم المتهم بما أسند إليه واستبعاد شهادة المجني عليه ووالديه وليس هنالك تناقضاً جوهرياً بشهادة شهود النيابة .

ورداً على ذلك نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى مطلق الحرية بتقدير ووزن البينـــات وأن تـــأخذ بما يرتاح له ضميرها ووجدانها وتطرح ما عداه من البينات وذلـــك بـــصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ولا معقب عليها في ذلـــك

من قبل محكمة التمييز ما دام استخلاصها لما توصلت إليه من قناعـــة كـــان استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً وله سند في البينات المقدمة .

وبما أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينة النيابة العامة والدفاعية مناقشة سليمة وخلصت إلى واقعة جرمية عن البينات المقدمة وهي قيام المتهم بإدخال الطفل إلى غرفة الإدارة وقام بتشغيل الكمبيوتر واطلاع الطفل على صور مخلة بالحيـــاء فإن هذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جرم عرض مناف للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة لأن فعل المتهم لم يستطل إلـــى عـــورة الطفل وعلى ضوء ذلك قامت المحكمة بتعديل وصف التهمة مـــن جريمـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات إلى جرم عرض فعل منـــاف للحيـــاء خلافـــاً لأحكام المادة ٣٠٦ عقوبات فإن التعديل جاء وفقاً لأحكام القانون والقرار جاء معللاً تعليلاً وافياً وسليماً وبدورنا نقر المحكمة فيما ذهبت إليه وهذه الأسباب لا تنال منه ممـــا يتعـــين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo